

بِأَيِّ عَقْلٍ وَدِينٍ
يَكُونُ التَّفْجِيرَ وَالْتَّمِيرَ جِهَادًا ؟!
وَنِحْمَكُمْ أَفَيَقُوا يَا شَبَابَ !!

تَأَلِيفُ

عَبْدِ الْمُحْسِنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَبَّادِ السَّبْرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ وسلِّم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه، ومن سلك سبيله واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن للشيطان مدخلين على المسلمين ينفذ منهما إلى إغوائهم وإضلالهم، أحدهما: أنه إذا كان المسلم من أهل التفريط والمعاصي، زين له المعاصي والشهوات ليبقى بعيداً عن طاعة الله ورسوله ﷺ، وقد قال ﷺ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ» رواه البخاري (٦٤٨٧)، ومسلم (٢٨٢٢).

والثاني: أنه إذا كان المسلم من أهل الطاعة والعبادة زين له الإفراط والغلو في الدين ليفسد عليه دينه، وقد قال الله عز وجل: ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾، وقال: ﴿قُلْ يَأْهَلُ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾، وقال ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ»، وهو حديث صحيح، أخرجه النسائي وغيره، وهو من أحاديث حجة الوداع، انظر تخريجه في السلسلة الصحيحة للألباني (١٢٨٣).

ومن مكائد الشيطان لهؤلاء المفرطين الغالين أنه يُزيِّن لهم أتباع الهوى وركوب رؤوسهم وسوء الفهم في الدين، ويُزهدهم في الرجوع إلى أهل

العلم؛ لئلا يُبصروهم ويُرشدوهم إلى الصواب، وليبقوا في غيهم وضلالهم، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وقال: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾، وقال: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾، وقال: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوهُ أَهْوَاءَهُمْ﴾، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾، وفي صحيح البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية، فقال: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»، وقال صلى الله عليه وسلم: «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين» رواه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧)، وهو يدل بمنطوقه على أن من علامة إرادة الله الخير بالعباد أن يفقهه في الدين، ويدل بمفهومه على أن من لم يُرد الله به خيراً لم يحصل له الفقه في الدين، بل يُبتلى بسوء الفهم في الدين.

ومن سوء الفهم في الدين ما حصل للخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه وقاتلوه، فإنهم فهموا النصوص الشرعية فهماً خاطئاً مخالفاً لفهم الصحابة رضي الله عنهم، ولهذا لما ناظرهم ابن عباس رضي الله عنهما بين لهم الفهم الصحيح للنصوص، فرجع من رجع منهم، وبقي من لم يرجع على ضلاله، وقصة مناظرته لهم في مستدرک الحاكم (٢/ ١٥٠ - ١٥٢)، وهي بإسناد صحيح على شرط مسلم، وفيها قول ابن عباس: «أتيتكم من عند صحابة النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار، لأبلغكم ما يقولون، المخبرون بما يقولون، فعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بالوحي منكم، وفيهم أنزل، وليس فيكم منهم أحد، فقال بعضهم: لا تخاصموا قريشاً، فإن الله يقول: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾، قال ابن عباس:

وأُتيتُ قوماً لم أر قوماً قطُّ أشدَّ اجتهاداً منهم، مسهمة وجوههم من السَّهر، كأنَّ أيديهم وركبهم تثنى عليهم، فمضى من حضر، فقال بعضهم: لنكلمنَّه ولننظرنَّ ما يقول، قلت: أخبروني ماذا نقتم على ابن عمِّ رسول الله ﷺ وصهره والمهاجرين والأنصار؟ قالوا: ثلاثاً، قلت: ما هنَّ؟ قالوا: أمَّا إحداهنَّ فإنَّه حكم الرِّجال في أمر الله، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾، وما للرِّجال وما للحكم، فقلت: هذه واحدة، قالوا: وأمَّا الأخرى فإنَّه قاتل ولم يسب ولم يغنم، فلئن كان الذي قاتل كفَّراً لقد حلَّ سبيهم وغنيمتهم، ولئن كانوا مؤمنين ما حلَّ قتالهم، قلت: هذه ثنتان، فما الثالثة؟ قال: إنَّه محَّ نفسه من أمير المؤمنين، فهو أمير الكافرين، قلت: أعندكم سوى هذا؟ قالوا: حسبنا هذا، فقلت لهم: أرايتم إن قرأت عليكم من كتاب الله ومن سنَّة نبيِّه ﷺ ما يُردُّ به قولكم أترضون؟ قالوا: نعم! فقلت: أمَّا قولكم: حكم الرِّجال في أمر الله، فأنا أقرأ عليكم ما قد رُدَّ حكمه إلى الرِّجال في ثمن ربع درهم، في أرنب ونحوها من الصيد، فقال: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ إلى قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾، فنشدتكم الله: أحكم الرِّجال في أرنب ونحوها من الصيد أفضل أم حكمهم في دمائهم وصلاح ذات بينهم؟! وأن تعلموا أنَّ الله لو شاء لحكم ولم يُصيِّر ذلك إلى الرِّجال، وفي المرأة وزوجها قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْتَغُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾، فجعل الله حكم الرِّجال سنة مأمونة، أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم! قال: وأمَّا قولكم: قاتل ولم يسب ولم يغنم، أتسبون أممكم عائشة، ثمَّ تستحلُّون منها ما يُستحلُّ من غيرها؟! فلئن فعلتم لقد كفرتم، وهي أممكم، ولئن قلتُم: ليست أمنا لقد كفرتم؛ فإنَّ الله يقول: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾، فأنتم تدورون بين

بأي عقل ودين يكون التفجير والتدمير جهاداً؟! وَيَحْكُمُ أَفْقُوا يَا شَبَابُ!!

ضالّاتين، أيهما صرّتم إليها صرّتم إلى ضلالة، فنظر بعضهم إلى بعض، قلت: أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم! وأمّا قولكم: محّا اسمه من أمير المؤمنين، فأنا أتاكم بمن ترصّون وأريكم، قد سمعتم أنّ النّبِيَّ ﷺ يوم الحديبية كاتب سُهَيْل بن عمرو وأبا سفيان بن حرب، فقال رسول الله ﷺ لأمر المؤمنين: اكتب يا علي: هذا ما اصطّح عليه محمد رسول الله، فقال المشركون: لا والله! لو نعلم أنّك رسول الله ما قاتلناك، فقال رسول الله ﷺ: اللهم إنّك تعلم أنّي رسول الله، اكتب يا علي: هذا ما اصطّح عليه محمد بن عبد الله، فوالله لرسول الله خير من علي، وما أخرجه من النبوة حين محّا نفسه، قال عبد الله بن عباس: فرجع من القوم ألفان وقتل سائرهم على ضلالة».

ففي هذه القصة أنّ ألفين من الخوارج رجعوا عن باطلهم؛ للإيضاح والبيان الذي حصل من ابن عباس رضي الله عنه، وفي ذلك دليل على أنّ الرجوع إلى أهل العلم فيه السلامة من الشرور والفتن، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾.

وممّا يدلّ على أنّ الرجوع إلى أهل العلم خير للمسلمين في أمور دينهم ودنياهم ما رواه مسلم في صحيحه (١٩١) عن يزيد الفقيه قال: « كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج، فخرجنا في عصاية ذوي عدد نريد أن نحجّ، ثمّ نخرج على الناس، قال: فمررنا على المدينة فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم - جالس إلى سارية - عن رسول الله ﷺ، قال: فإذا هو قد ذكر الجهنميّين، قال: فقلت له: يا صاحب رسول الله! ما هذا الذي تُحدثون؟ والله يقول: ﴿ إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ ﴾، و﴿ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا ﴾، فما هذا الذي تقولون؟ قال: فقال: أنقرأ القرآن؟ قلت: نعم! قال: فهل سمعت بمقام محمد عليه السلام، يعني الذي يبعثه فيه؟ قلت: نعم!

قال: فإنه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يُخرج الله به من يُخرج. قال: ثم نعت وضع الصراط ومرر الناس عليه، قال: وأخاف أن لا أكون أحفظ ذاك. قال: غير أنه قد زعم أن قوماً يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها، قال: يعني فيخرجون كأئهم عيدان السماسم، قال: فيدخلون نهراً من أنهار الجنة فيغتسلون فيه، فيخرجون كأئهم القراطيس. فرجعنا، قلنا: وَيَحْكُمُ! أَتَرُونَ الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ؟! فرجعنا، فلا - والله! - ما خرج منا غير رجل واحد، أو كما قال أبو نعيم». وأبو نعيم هو الفضل بن دكين هو أحد رجال الإسناد، وقد أورد ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى من سورة المائدة: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنْهَا﴾ حديث جابر هذا عند ابن أبي حاتم وابن مردويه وغيرهما، وهو يدل على أن هذه العصابة ابتليت بالإعجاب برأي الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة وتخليده في النار، وأئهم بلقائهم جابراً ﷺ وبيانه لهم صاروا إلى ما أرشدهم إليه، وتركوا الباطل الذي فهموه، وأئهم عدلوا عن الخروج الذي هموا به بعد الحج، وهذه من أعظم الفوائد التي يستفيدها المسلم برجوعه إلى أهل العلم.

ويدل لخطورة الغلو في الدين والانحراف عن الحق ومجانبة ما كان عليه أهل السنة والجماعة قوله ﷺ من حديث حذيفة ﷺ: «إِنَّ أَخُوفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ، حَتَّى إِذَا رُئِيَ بِهِجْتَهُ عَلَيْهِ وَكَانَ رَدَاءً لِلْإِسْلَامِ، انْسَلَخَ مِنْهُ وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسِّيفِ وَرَمَاهُ بِالشَّرْكِ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشَّرْكِ: الرَّامِي أَوْ الْمُرْمِي؟ قَالَ: بَلِ الرَّامِي» رواه البخاري في التاريخ وأبو يعلى وابن حبان والبخاري، انظر الصحيحة للألباني (٣٢٠١).

وحدائث السنن مظنة سوء الفهم، يدل لذلك ما رواه البخاري في صحيحه (٤٤٩٥) بإسناده إلى هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: «قلت لعائشة زوج

بأي عقل ودين يكون التفجير والتدمير جهادا؟! ويحكم أفيقوا يا شباب!!

النَّبِيُّ ﷺ وأنا يومئذ حديث السن: أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فما أرى على أحد شيئا أن لا يطَّوَّفَ بهما، فقالت عائشة: كلا! لو كانت كما تقول كانت: فلا جناح عليه أن لا يطَّوَّفَ بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلُّون لمِناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرَّجون أن يطَّوَّفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألو رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. «.

وعروة بن الزبير من خيار التابعين، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة في عصر التابعين، قد مهَّد لعُذره في خطئه في الفهم بكونه في ذلك الوقت الذي سأل فيه حديث السن، وهو واضح في أنَّ حداثة السنِّ مظنةٌ سوء الفهم، وأنَّ الرجوع إلى أهل العلم فيه الخير والسلامة.



بأي عقل ودين يكون التفجير والتدمير جهادا؟!

بعد هذا التمهيد بذكر أن الشيطان يدخل إلى أهل العبادة لإفساد دينهم من باب الإفراط والغلو في الدين، كما حصل من الخوارج والعصاة التي شغفت برأيهم، وأنَّ طريق السلامة من الفتن الرجوع إلى أهل العلم، كما حصل رجوع ألفين من الخوارج بعد مناظرة ابن عباس رضي الله عنهما، وعدول العصاة عمَّا همَّت به من الباطل برجوعها إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

بعد هذا التمهيد أقول: ما أشبه الليلة بالبارحة! فإنَّ ما حصل من التفجير والتدمير في مدينة الرياض، وما عُثر عليه من أسلحة ومتفجرات في مكة والمدينة

في أوائل هذا العام (١٤٢٤هـ) هو نتيجة لإغواء الشيطان وتزيينه الإفراط والغلو لمن حصل منهم ذلك، وهذا الذي حصل من أقبح ما يكون في الإجرام والإفساد في الأرض، وأقبح منه أن يزيّن الشيطان لمن قام به أنه من الجهاد، وبأي عقل ودين يكون جهاداً قتل النفس وتقتيل المسلمين والمعاهدين وترويع الأمنين وترميل النساء وتيتيم الأطفال وتدمير المباني على من فيها؟!

وقد رأيت إيراد ما أمكن من نصوص الكتاب والسنة في مجيء الشرائع السابقة بتعظيم أمر القتل وخطره، وإيراد نصوص الكتاب والسنة في قتل المسلم نفسه وقتل غيره من المسلمين والمعاهدين عمداً وخطأً، وذلك لإقامة الحجة وبيان المحجّة، وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة. وأسأل الله عزّ وجلّ أن يهدي من ضلّ إلى الصواب ويخرجهم من الظلمات إلى النور، وأن يقي المسلمين شرّ الأشرار، إنه سميع مجيب.



ما جاء في تعظيم أمر القتل وخطره في الشرائع السابقة

قال الله عزّ وجلّ عن أحد ابني آدم: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾، وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾، وقال ﷺ: « لا تُقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفلٌ من دمها؛ لأنه أول من سنّ القتل » رواه البخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧)، وقال الله عزّ وجلّ عن رسوله موسى ﷺ أنه قال للخضر: ﴿ أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا ﴾، وقال عنه: ﴿ فَاسْتَغْنَاهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَىٰ

بأي عقل ودين يكون التفجير والتدمير جهاداً؟! وَيَحْكُمُ أَقْبُوا يَا شَبَابُ!!

فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ط قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿٥﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٦﴾، وفي صحيح مسلم (٢٩٠٥) عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: «يا أهل العراق! ما أسألكم عن الصغيرة وأركبكم للكبيرة! سمعت أبي عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ الْفِتْنَةَ تَجِيءُ مِنْ ههنا، وأوماً بيده نحو المشرق، من حيث يطلع قرنا الشيطان، وأنتم يضرب بعضكم رقاب بعض، وإنما قتل موسى الذي قتل من آل فرعون خطأ، فقال الله عز وجل له: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَتَجَيْتَكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾»، وقول سالم بن عبد الله: «ما أسألكم عن الصغيرة وأركبكم للكبيرة!» يشير بذلك إلى ما جاء عن أبيه في صحيح البخاري (٥٩٩٤) أنه سأله رجل من أهل العراق عن دم البعوض، فقال: «انظروا إلى هذا، يسألني عن دم البعوض وقد قتلوا ابن النبي ﷺ، وسمعت النبي ﷺ يقول: هما ريحاناي من الدنيا»، يعني الحسن والحسين ﷺ.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تَخْرُجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِينِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تُشْهِدُونَ ﴿٨٤﴾»، وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾.

ما جاء في قتل المسلم نفسه عمداً وخطأ

قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٦٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٧٠﴾

﴿٢﴾، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١٧٦) عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، وروى البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٧٥) عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَاهُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»، وفي صحيح البخاري (١٣٦٥) عن أبي هريرة قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعَنُهَا يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ».

وهذا الحديث في مسند الإمام أحمد (٩٦١٨) وغيره وفيه زيادة: «والذي يتقحم فيها يتقحم في النار»، وانظر: السلسلة الصحيحة للألباني (٣٤٢١).

وفي صحيح البخاري (١٣٦٤)، ومسلم (١٨٠) عن الحسن قال: حَدَّثَنَا جُنْدَبُ رضي الله عنه فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا وَمَا نَخَافُ أَنْ نَنْسَى، وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ بَرَجَلٌ جَرَّاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بَدْرِنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، وروى ابن حبان في صحيحه (موارد الظمان ٧٦٣) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ بِهِ جِرَاحَةٌ، فَاتَى قَرْنًا لَهُ فَأَخَذَ مَشْقَصًا، فَذَبَحَ بِهِ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٢٤٥٧): «صَحِيحٌ لغيره».

وأما من قتل نفسه خطأ فهو معذور غير مأزور؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، وقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قال الله: «قد فعلت» رواه مسلم (١٢٦).

ما جاء في قتل المسلم بغير حق عمداً وخطأً

قتل المسلم يكون بحق وبغير حق، يكون بحق قصاصاً وحداً، والقتل بغير حق يكون عمداً وخطأً، وقد قال الله عز وجل في القتل عمداً: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٢١٧)، وقال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٢١٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٢١٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٢٢٠)، وقال الله تعالى في سورة الأنعام والإسراء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، وقال في سورة الأنعام: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾، وقال في الإسراء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خَطِئًا كَبِيرًا﴾ (٢١٧)، وقال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ (١٧٠)، وقال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» رواه البخاري (٦٨٦٤) ومسلم (١٦٧٨)، وقد أكد ﷺ في خطبته في حجة الوداع حرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم بتشبيهها بحرمة الزمان والمكان، فعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، قال: أتدرون أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيُسَمِّيهِ بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى! قال: أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيُسَمِّيهِ بغير اسمه، فقال: أليس ذو الحجة؟ قلنا: بلى! قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى

ظننا أنه سيسمّيه بغير اسمه، قال: أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا: بلى! قال: فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم! قال: اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فربّ مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض « رواه البخاري (٦٧) و(١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩)، وقد جاء هذا التأكيد أيضاً في حديث ابن عباس في صحيح البخاري (١٧٣٩)، وحديث ابن عمر فيه أيضاً (١٧٤٢)، وحديث جابر في صحيح مسلم (١٢١٨).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله! وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتوليّ يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (١٤٥).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»، وقال ابن عمر: «إنّ من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حلّه» رواهما البخاري في صحيحه (٦٨٦٢، ٦٨٦٣).

وقال عبادة بن الصامت: «كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس، فقال: تباعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق، فمن وثق منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه» رواه البخاري (١٨) ومسلم

(١٧٠٩)، وهذا لفظ مسلم.

وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»
رواه البخاري (٦٨٧٤) ومسلم (١٦١).

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ
مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ: النَّفْسِ
بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبِ الزَّانِي، وَالْمَفَارِقِ لِدِينِهِ التَّارِكِ لِلْجَمَاعَةِ» رواه البخاري
(٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

وعنه أيضاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» رواه
البخاري (٤٨)، ومسلم (١١٦).

وعن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحَدٌ فِي
الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَطْلَبُ دَمِ امْرِئٍ بغيرِ حَقٍّ لِيَهْرِيْقَ
دَمَهُ» رواه البخاري (٦٨٨٢).

وقال الله عز وجل: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْطِ
بِالْحَرْطِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ
وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ
عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٨﴾ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأَوَّلِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾،
وفي صحيح البخاري (٦٨٩٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ غَلاماً قُتِلَ غيلةً،
فَقَالَ عَمْرٌ: لو اشْتَرَكْتُ فِيهَا أَهْلَ صِنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ»، وقال مغيرة بن حكيم، عن
أبيه: «إِنَّ أَرْبَعَةَ قَتَلُوا صَبِيَّاً، فَقَالَ عَمْرٌ...» مثله.

وفي صحيح البخاري (٧١٥٢) عن جندب بن عبد الله قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا
يَتَنُّ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّباً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ

أن لا يُحال بينه وبين الجنة بملء كفٍّ من دم هراقه فليفعل»، قال الحافظ في الفتح (١٣ / ١٣٠): «ووقع مرفوعاً عند الطبراني أيضاً من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جندب، ولفظه: (تعلمون أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحولنَّ بين أحدكم وبين الجنة وهو يراها ملء كفٍّ دم من مسلم أهراقه بغير حلّه)، وهذا لو لم يرد مصرحاً برفعه لكان في حكم المرفوع؛ لأنّه لا يُقال بالرأي، وهو وعيد شديد لقتل المسلم بغير حقّ».

وقال ﷺ: «ومن خرج على أمّتي يضرب برّها وفاجرّها، ولا يتحاش من مؤمنها، ولا يفى لذي عهد عهده، فليس منّي ولست منه» رواه مسلم (١٨٤٨). وهذه أحاديث لم ترد في الصحيحين ممّا أورده المنذري في الترغيب والترهيب، وأثبته الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١ / ٦٢٩ - ٦٣٤):

عن البراء بن العازب: أن رسول الله ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق، ولو أن أهل سماواته وأهل أرضه اشتركوا في دم مؤمن لأدخلهم الله النار».

وعن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم».

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا».

وعن أبي سعيد وأبي هريرة: عن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار».

وعن أبي بكر بن العازب: عن النبي ﷺ قال: «لو أن أهل السموات والأرض اجتمعوا على قتل مسلم لأكبهم الله جميعاً على وجوههم في النار».

بأي عقل ودين يكون التفجير والتدمير جهاداً؟! وَيَحْكُمُ أَفْقُوا يَا شَبَابُ!!

وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوْ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا».

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ مُشْرِكًا، أَوْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا».

وعن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ بِثَّ جَنُودِهِ، فَيَقُولُ: مَنْ أَخَذَلَ الْيَوْمَ مُسْلِمًا أَلْبَسَهُ التَّاجَ، قَالَ: فَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى عَقَّ وَالِدِيهِ، فَيَقُولُ: يَوْشَكَ أَنْ يَبْرَهُمَا، وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى أَشْرَكَ، فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى قَتَلْتُ، فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيُلْبَسُهُ التَّاجَ».

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا» رواه أبو داود، ثم روى عن خالد بن دهقان: سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله: «فاغتبط»، فقال: «الذين يقاتلون في الفتنة، فيقتل أحدهم، فيرى أحدهم أنه على هدى لا يستغفر الله، يعني من ذلك».

وعن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يُخْرَجُ عُنُقُ مِنَ النَّارِ يَتَكَلَّمُ، يَقُولُ: وَكَلْتُ الْيَوْمَ بِثَلَاثَةِ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَمَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ فَيَقْذِفُهُمْ فِي غَمْرَاتِ جَهَنَّمَ».

وأما قتل المؤمن خطأ، فقد أوجب الله فيه الدية والكفارة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

ما جاء في قتل المعاهد عمداً وخطأ

قتل الذمّي والمعاهد والمستأمن حرام، وقد ورد الوعيد الشديد في ذلك، فقد روى البخاري في صحيحه (٣١٦٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ نَفْساً مَعَاهِداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَّدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً»، وأورده البخاري هكذا في كتاب الجزية، «باب إثم مَنْ قَتَلَ مَعَاهِداً بغير جُرم»، وأورده في كتاب الديات، في «باب إثم مَنْ قَتَلَ ذمياً بغير جُرم»، ولفظه: «مَنْ قَتَلَ نَفْساً مَعَاهِداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً»، قال الحافظ في الفتح (٢٥٩/١٢): «كذا ترجم بالذمّي، وأورد الخبر في المعاهد، وترجم في الجزية بلفظ: (مَنْ قَتَلَ مَعَاهِداً)، كما هو ظاهر الخبر، والمراد به مَنْ لَهُ عَهْدٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ سِوَاءِ كَانِ بِعَقْدِ جِزْيَةٍ أَوْ هُدْنَةٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ أَمَانٍ مِنْ مُسْلِمٍ».

ورواه النسائي (٤٧٥٠) بلفظ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً»، ورواه أيضاً (٤٧٤٩) بإسناد صحيح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَاماً»، وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مَعَاهِداً فِي غَيْرِ كُنْهٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» رواه أبو داود (٢٧٦٠)، والنسائي (٤٧٤٧) بإسناد صحيح، وزاد النسائي (٤٧٤٨): «أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا».

ومعنى «في غير كُنْهٍ» أي: في غير وقته الذي يجوز قتله فيه حين لا عهد له، قاله المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٦٣٥)، وقال: «ورواه ابن حبان في صحيحه، ولفظه قال: (مَنْ قَتَلَ نَفْساً مَعَاهِداً بغير حَقِّهَا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ،

وإنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ)»، قال الألباني: «صحيح لغيره».

وأما قتل المعاهد خطأ، فقد أوجب الله فيه الدية والكفارة، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَخِزْيُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢١٧﴾﴾.

وأقول في الختام: اتَّقوا الله أيها الشباب في أنفسكم، لا تكونوا فريسةً للشيطان، يجمع لكم بين خزي الدنيا وعذاب الآخرة، واتَّقوا الله في المسلمين من الشيوخ والكهول والشباب، واتَّقوا الله في المسلمات من الأمهات والبنات والأخوات والعَمَّات والخالات، واتَّقوا الله في الشيوخ الرَّكَّع والأطفال الرُّضَّع، واتَّقوا الله في الدماء المعصومة والأموال المحترمة، ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴿٢١٦﴾﴾، ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢١٧﴾﴾، ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ﴿٢١٨﴾﴾، ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٢١٩﴾ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴿٢٢٠﴾ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ ﴿٢٢١﴾ لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٢٢٢﴾﴾، أفيقوا من سُبَاتِكُمْ وانتبهوا من غفلتكم، ولا تكونوا مطيِّةً للشيطان للإفساد في الأرض.

وأسأل الله عزَّ وجلَّ أن يُفَقِّهَ المسلمين بدينهم، وأن يحفظهم من مضلَّاتِ الفتن، ما ظهر منها وما بطن، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبِيِّه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس

- ٢٢٧..... إغواء الشيطان للمسلمين يكون عن طريق الإفراط والتفريط
- ٢٢٧..... آيات وأحاديث في التحذير من الغلو في الدين
- ٢٢٧..... الفهم الخاطئ يحصل باتباع الهوى وعدم الرجوع إلى أهل العلم
- ٢٢٨..... مناظرة ابن عباس للخوارج في فهمهم الخاطئة ورجوع ألفين منهم عن باطلهم
- رجوع عصابة شغفت برأي الخوارج عن الباطل بحضورهم مجلس جابر بن عبد الله
- ٢٣٠..... رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وسماهم منه
- ٢٣١..... حدائث السنن من مظنة سوء الفهم وذكر مثال لذلك
- ٢٣٢..... بأيّ عقل ودين يكون التفجير والتدمير جهاداً؟!
- ٢٣٣..... ما جاء في تعظيم أمر القتل وخطره في الشرائع السابقة
- ٢٣٤..... ما جاء في قتل المسلم نفسه عمداً وخطأً
- ٢٣٦..... ما جاء في قتل المسلم بغير حق عمداً وخطأً
- ٢٤١..... ما جاء في قتل المعاهد عمداً وخطأً

